

02/03/2026

من وزيرة المالية
إلى

N° 152

الموضوع : حول معلوم الجولان
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 18 فيفري 2026

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدت بمقتضاه أنك تستعملين سيارة خاصة على ملك ورثة ذات الرقم المنجمي تونس وأنه تم حجز شهادة التسجيل وتحرير محضر في الغرض نظرا وأنه تم اعتبار الورثة شخص معنوي وعليه يستوجب خلاص المعلوم في أجل لا يتجاوز 5 فيفري وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة لمعلوم الجولان حسب عدد الخيول الجبائية ويتراوح مبلغه بين 65 د و 2100 د ويضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي يملكها أشخاص معنويون.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن السيارة ذات الرقم المنجمي تونس تخضع لمعلوم الجولان على أساس التعريف العادية باعتبار أن الورثة الذين انتقلت إليهم ملكية السيارة أشخاص طبيعيين.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للمدير العام
للمدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المشملاسي